

186592 - تزوجت ثم اكتشفت عجز الزوج عن الجماع وتريد الطلاق منه , فما هي حقوقها ؟

السؤال

تزوجت ابنة جارتى البكر ، وفى ليلة الدخلة لم يستطع الزوج أن يقوم بواجباته الزوجية ، وانتظرت معه 20 يوما ، تم خلالها البحث عن أسباب عجز الزوج عن قيامه بواجباته الزوجية ، وتم إحضار بعض الشيوخ لمعالجته إذا كان مسحورا ، ولكن الأمر لم يتحسن ، وتم اللجوء للعلاج الطبي ، ولم يأت بنتيجة . وطلبت الزوجة الطلاق للضرر ، وعدم الرغبة في العودة للزوج ، حتى لو تحسنت حالته ، فما هي حقوقها الشرعية حال طلاقها ، من المهر والمؤخر والعفش وخلافه ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

إذا قرر الأطباء أن عجز الزوج لا يرجى شفاؤه , فحينئذ يحق للزوجة فسخ النكاح فوراً دون تأجيله مدة سنة ، قبل التفريق بينهما .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " إذا قرر الأطباء من ذوي الكفاءة والأمانة أنه لن تعود إليه قوة الجماع فلا فائدة من التأجيل ، فلا نستفيد من التأجيل إلا ضرر الزوجة ، فهو في الحقيقة يشبه مقطوع الذكر في عدم رجوع الجماع إليه ، فلا حاجة في التأجيل حينئذٍ " . انتهى من " الشرح الممتع على زاد المستقنع " (12 / 207) .

فإن فسخت النكاح فلها المهر كاملاً .

جاء في " الموسوعة الفقهية الكويتية " (31 / 29) : " زَوْجَةُ الْعَيْنِ لَهَا جَمِيعُ الْمَهْرِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ، وَالْخُلُوءُ مِنَ الْعَيْنِ كَالْخُلُوءِ مِنْ أَيِّ زَوْجٍ ؛ تُوجِبُ عَنْهُمْ الْمَهْرُ " انتهى .

ويدخل في المهر كل ما يعد مهراً في عرف كل بلد ، كالعفش ، أو قائمة المنقولات ، والذهب ، ونحو ذلك . ويراجع الفتوى رقم : (102507) .

ثانياً :

أما إذا قرر الأطباء أنه يمكن علاج المرض فلا حق للزوجة في الفسخ حينئذ .

جاء في " المغني " لابن قدامة (7 / 201) : " وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ عَجْزَهُ عَنِ الْوَطْءِ لِعَارِضٍ ؛ مِنْ صِغَرٍ ، أَوْ مَرَضٍ مَرَجُّو الزَّوَالَ ، لَمْ تُضْرَبْ لَهُ مُدَّةٌ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عَارِضٌ يَزُولُ " انتهى.

لكن إن كرهت البقاء معه فلها طلب الطلاق منه , فإن طلقها فلها مهرها كاملا على الراجح , لأن الخلوة تقرر المهر كاملا كما سبق بيانه في الفتوى رقم : (193347) .

وفي كل فراق منه سواء بفسخ أو طلاق فعليها العدة على الراجح , جاء في " الموسوعة الفقهية الكويتية " (31 / 30) : " تَجِبُ عَلَى زَوْجَةِ الْعَيْنِ الْعِدَّةُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ ، كَمَا تَجِبُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ احْتِطَاءً ، وَلَا يَمْلِكُ الزَّوْجُ الرَّجْعَةَ فِي الْعِدَّةِ أَوْ بَعْدَهَا " انتهى.

أما إن رفض طلاقها فلها أن تتصالح معه بأن تتنازل له عن بعض المهر , وإلا فلتختلع منه .
والله أعلم .